|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/112/D/2053/2011 |
|  | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General7 January 2015ArabicOriginal: English |

‫اللجنة المعنية بحقوق الإنسان‬‬‬‬

 ‫البلاغ رقم 2053/2011‬‬‬

 آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها 112 (7-31 تشرين الأول/أكتوبر 2014)

 المقدم من: ب. ل. (تمثله لجنة بالمين المعنية باللاجئين)

‫الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ‬ ‬‬‬

الدولة الطرف: أستراليا

‫تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)‬ ‬‬‬

الوثائق المرجعية: القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادتين 92 و97، والمحال إلى الدولة الطرف في 26 نيسان/أبريل 2011 (لم يصدر في شكل وثيقة)

‫تاريخ اعتماد الآراء: *١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤* ‬‬‬

الموضوع: *الترحيل إلى السنغال*

المسائل الموضوعية: *الحق في الحياة؛ الحق في الحماية من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في حرية الفكر والضمير والدين*

المسائل الإجرائية: *عدم كفاية أدلة الإثبات؛ ‫عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي‬‬‬*

مواد العهد: المواد 6 و7 و18

مواد البروتوكول الاختياري: المواد 2 و3 و5 (الفقرة 2(ب))

‫المرفق‬‬‬‬

 ‫ آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة 112)‬ ‬‬‬

‫بشأن‬‬‬‬

 ‫البلاغ رقم 2053/2011‬‬‬‬**[[1]](#footnote-1)\***

*المقدم من:* ب. ل. (تمثله لجنة بالمين المعنية باللاجئين)

‫الشخص المدعى أنه ضحية: *صاحب البلاغ‬ ‬‬‬*

الدولة الطرف: *أستراليا.*

‫تاريخ تقديم البلاغ: *١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)‬ ‬‬‬*

 *‫إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،‬ ‬‬‬

 *‫وقد اجتمعت* في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

 *وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم 2053/2011، المقدم إليها من ب. ل. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

 *وقد أخذت* في الحسبان جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

 *‫تعتمد* ما يلي:‬‬‬‬

 ‫الآراء بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري‬ ‬‬‬

1-1 صاحب البلاغ هو ب. ل. وهو مواطن سنغالي ولد في 8 آب/أغسطس 1978. وفي وقت تقديم البلاغ، كان صاحب البلاغ يواجه قرار ترحيل وشيك من أستراليا إلى بلده الأصلي. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه المنصوص عليها في المواد 6 و7 و18 من العهد إذا رحّلته إلى السنغال. ودخل العهد والبروتوكول الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى أستراليا في 13 آب/أغسطس 1980 و25 أيلول/سبتمبر 1991 على التوالي. وتمثل صاحب البلاغ لجنة بالمين المعنية باللاجئين.

1-2 وفي 26 نيسان/أبريل 2011، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نيابة عن اللجنة، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب البلاغ إلى السنغال ريثما تنظر اللجنة في بلاغه. وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2011، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب البلاغ لا يزال في أستراليا.

 ‫بيان الوقائع‬‬‬‬

2-1 ولد صاحب البلاغ في توبا، في السنغال، لأسرة كبيرة مسلمة كانت ولا تزال عضواً في جمعية المريدين.

2-2 وتعرف صاحب البلاغ عن طريق عدد من الأصدقاء، في عام 1994، على جمعيات كنيسة الرب، وهي منظمة مسيحية كانت تقدم الطعام وإعانات أخرى للأطفال الذين يحضرون الكنيسة. وأصبح صاحب البلاغ مهتماً بالكتاب المقدس وقرر أن يصبح مسيحياً. وعُمّد في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1994. فأخبره والده وأشقاؤه وجيرانه، نتيجة لتحوله من الإسلام إلى المسيحية، بأنهم سيبلغون جمعية المريدين كي تصدر فتوى (أمر قتل) بحقه إن لم يعد للإسلام. وفي تاريخ غير محدد في تشرين الثاني/نوفمبر 1994، تعرض صاحب البلاغ للضرب من قبل أفراد أسرته وبعض أفراد جمعية المريدين، وعانى من إصابات منعته من المشي عدة أيام. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه احتجز بعدها([[2]](#footnote-2))، في منزل والده، ثلاثة أيام دون طعام في محاولة لإجباره على العودة إلى الإسلام. وقال له والده إنه جلب الخزي والعار على عائلته وإنه يتمنى أن يُقتل إذا لم يعد للإسلام.

2-3 وفي تاريخ غير محدد في عام 1994، غادر صاحب البلاغ توبا متجهاً إلى كاولاك، وهي مدينة جنوب توبا، حيث وجد عملاً كعامل لحام. وهناك عثر عليه أفراد أسرته وأعضاء آخرون في جمعية المريدين، وأبرحوه ضرباً وتركوه ليموت.

2-4 وفي إحدى المرات، أبلغ صاحب البلاغ الشرطة السنغالية بأن جمعية المريدين ستقتله لأنه تحول إلى المسيحية. فأخبره ضابط كبير في الشرطة أنه لا يمكن للشرطة أن تفعل شيئاً لأن القضية هي مسألة عائلية، ولأن جمعية المريدين قوية جداً([[3]](#footnote-3)).

2-5 وأشار قس مسيحي على صاحب البلاغ بمغادرة السنغال، حفاظاً على سلامته، وقدم له الدعم المالي لهذه الغاية. ووصل صاحب البلاغ إلى جنوب أفريقيا في 14 تشرين الأول/أكتوبر 1998. وكان من الصعب العثور على عمل، فأخذ صاحب البلاغ يبيع السلع في الشارع. وشعر بالحنين إلى الوطن، لذا عاد إلى السنغال في 2006. وعمل لفترة قصيرة في كاولاك لدى رب عمله السابق. ولكنه سمع أن أناساً يبحثون عنه، فتوارى عن الأنظار. وشعر صاحب البلاغ بأنه غير آمن، فعاد إلى جنوب أفريقيا في نيسان/أبريل 2006.

2-6 ونتيجة للعداء تجاه العمال الأجانب في جنوب أفريقيا، غادر صاحب البلاغ إلى أستراليا، فوصل إليها في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2008.

2-7 وفي 9 نيسان/أبريل 2009، قدم صاحب البلاغ إلى إدارة الهجرة والمواطنة طلب الحصول على تأشيرة حماية (من فئة XA) بموجب قانون الهجرة لعام 1958. وفي 8 تموز/ يوليه 2009، رفضت إدارة الهجرة والمواطنة منحه تأشيرة حماية لأنه لا يتمتع بالأهلية كشخص تلتزم أستراليا تجاهه بالتزامات الحماية بموجب اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

2-8 وفي 24 تموز/يوليه 2009، قدم صاحب البلاغ إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين طلب مراجعة قضائية لقرار إدارة الهجرة والمواطنة. وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2009، أيدت المحكمة قرار إدارة الهجرة والمواطنة. وخلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ شاهد ذو مصداقية تكلم بصورة مقنعة عن تحوله إلى المسيحية والتزامه بتعاليمها. وقبلت المحكمة بأنه بقي ناشطاً في الكنيسة في جنوب أفريقيا وأستراليا لأنه وجد الراحة والعزاء هناك، لا بغرض تعزيز طلب اللجوء. وقبلت المحكمة ادعاءات صاحب البلاغ عن خلفية أسرته والموقف السلبي لأفراد أسرته وبعض أصدقائها من تحوله من الإسلام إلى المسيحية. وقبلت المحكمة دليل صاحب البلاغ على أنه يخشى الأذى من أسرته وأصدقائها، وأن أسرته وأصدقاءها ينتمون إلى جمعية المريدين. كما قبلت دليل صاحب البلاغ على أنه تعرض للاعتداء من قبل أسرته وأصدقائها في مناسبتين لأنه تحول إلى المسيحية، وأن أسرته كانت لا تزال تبحث عنه عندما عاد إلى السنغال بعد 10 سنوات قضاها في جنوب أفريقيا. بيد أن المحكمة وجدت أن دافعها هو الرغبة في معاقبته على اعتناق المسيحية، ولا علاقة له بكون الأسرة عضواً في جمعية المريدين. ولم تقبل المحكمة بأن لدى صاحب البلاغ خوفاً له ما يبرره من أن يصيبه أفراد جمعية المريدين بأذى بوجه عام، وذلك في ضوء معلومات قطرية مستقلة عن الموضوع.

2-9 وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2009، أحالت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين طلب تدخل وزاري عملاً بالمادة 417 من قانون الهجرة لعام 1958، تطلب فيه النظر في ما إذا كانت قضية صاحب البلاغ ترقى إلى مستوى الظروف الفريدة والاستثنائية التي تجعل من دواعي المصلحة العامة التدخل. ورفض الوزير الطلب في 4 حزيران/يونيه 2010.

2-10 وفي 30 أيلول/سبتمبر 2010، قدم صاحب البلاغ طلب تدخل وزاري جديد عملاً بالمادة 417 من قانون الهجرة لعام 1958. وقيّمت وحدة التدخل الوزاري قضية صاحب البلاغ في 4 شباط/فبراير 2011. ورفضت الوحدة الطلب لأنها رأت أنه لم يطرأ على ظروف صاحب البلاغ أي تغيير هام يثير مسائل جوهرية لم يسبق النظر فيها.

 ‫الشكوى‬‬‬‬

3-1 يدفع صاحب البلاغ بأنه يعيش في خوف من الأذى الجسدي أو القتل، سواء على يد جمعية المريدين أو أفراد عائلته، بسبب تحوله من الإسلام إلى المسيحية([[4]](#footnote-4)). ويضيف أنه لو ولد مسيحياً في السنغال، لما واجه هذا الاضطهاد؛ وأن تحوله هو ما يجعل حياته في خطر. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الشرطة السنغالية لن تستطيع توفير الحماية له ولن تتمكن من منع جمعية المريدين وأفراد أسرته من قتله. ولذلك، يدعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادتين 6 و7 من العهد ستنتهك إن أعادته أستراليا قسراً إلى السنغال.

3-2 أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 18 من العهد، فيزعم أنه إن أعيد قسراً إلى السنغال، فلن يتمكن من ممارسة الشعائر الدينية المسيحية. ويضيف أنه يحضر قداس الكنيسة كل أسبوع، ويدرس الكتاب المقدس بانتظام حالياً. وأنه ملتزم بالديانة المسيحية ولن يعود أبداً إلى الإسلام. وأنه في حال أعيد إلى السنغال، سيكون عرضة للإكراه، بما في ذلك التهديد بالقتل من قبل أفراد أسرته المسلمة، وأعضاء جمعية المريدين ليعود إلى الإسلام، وبذلك سيجبر على التخلي عن عقيدته المسيحية.

 ‫ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية‬‬‬‬

**4-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية في 20 كانون الأول/ديسمبر 2011، ودعت فيها اللجنة إلى إعلان عدم مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد 6 و7 و18، أو إعلان افتقارها إلى الأسس الموضوعية، كخيار بديل.**

4-2 وتذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ، بعد النظر في طلبه تأشيرة حماية في 9 نيسان/أبريل 2009، لم يثبت أنه شخص بحاجة إلى الحماية بموجب اتفاقية عام 1951، وقد أبلغ بهذا القرار في 8 تموز/يوليه 2009. وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2009، أكدت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين القرار الأولي بعدم منحه تأشيرة حماية. وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2009، أحالت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين القضية إلى وزير الهجرة والمواطنة للنظر فيها لأسباب إنسانية بموجب المادة 417 من قانون الهجرة([[5]](#footnote-5)). ولكن، في 4 نيسان/ أبريل 2010، أُبلغ صاحب الرسالة أن الوزير قرر عدم التدخل في هذه القضية.

4-3 وفي 27 أيلول/سبتمبر 2010، قدم صاحب البلاغ طلباً خطياً ثانياً للتدخل الوزاري على أساس "تغيير هام في الظروف". وأشار صاحب البلاغ إلى الوقائع التالية: (أ) بعد تعميده، هددته أسرته بإبلاغ جمعية المريدين، التي ستصدر أمراً بقتله إذا لم يعد إلى الإسلام؛ (ب) عندما ذهب صاحب البلاغ إلى مركز الشرطة في توبا في 1994، أخبره ضابط كبير في الشرطة أن الشرطة لا تستطيع حمايته؛ (ج) أنه في حال عاد إلى السنغال، لا توجد مدينة آمنة له، لأن أسرته وأقاربه يعيشون في مختلف أنحاء السنغال (داكار وتوبا وكاولاك وجيوربيل) وسيعثرون عليه وسيبلغون جمعية المريدين التي ستقتله؛ (د) أن لجمعية المريدين سلطةً ونفوذاً كبيرين في السنغال؛ (ه) يعتقد صاحب البلاغ أنه أول من تحول إلى المسيحية في توبا، وأن جمعية المريدين تريد قتله كي تردع الآخرين عن التحول؛ (و) أن صاحب البلاغ في صحة جيدة ومؤهل للتوظيف، ويمكنه أن يندمج في المجتمع الأسترالي. ولم يُر أن أياً من تلك الادعاءات يتيح أي معلومات جديدة، أو يدل على تغير في ظروف صاحب البلاغ. وبناء على ذلك، أُبلغ في 4 شباط/ فبراير 2011 أن طلب التدخل الوزاري الثاني قد رفض.

4-4 وقدمت إدارة الهجرة والمواطنة طلب تدخل وزاري ثالثاً في تموز/يوليه 2011، طالبة إعادة النظر في ظروف صاحب الطلب استناداً إلى البلاغ الذي قدمه إلى اللجنة. ودُعي صاحب البلاغ إلى تقديم أية معلومات ذات صلة يتعين النظر فيها، ولكنه لم يقم بذلك. ورُفض طلبه الأخير في 22 تموز/يوليه 2011، بعد مراجعة الظروف والمعلومات الحديثة ذات الصلة. وتوضح الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يزال رهن الاحتجاز المجتمعي.

4-5 وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد 6 و7 و18 غير مقبولة لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية على النحو المطلوب بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2009، أكدت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين قرار إدارة الهجرة والمواطنة بعدم منح صاحب البلاغ تأشيرة حماية بموجب قانون الهجرة. ولم يلتمس صاحب البلاغ مراجعة قضائية لقرار المحكمة، ولم يقدم أي سبب لعدم القيام بذلك. وتضيف الدولة الطرف أن الأسس الوقائعية لادعاءات صاحب البلاغ أمام المحاكم المحلية هي إلى حد كبير نفس تلك المقدمة إلى اللجنة، وأن قرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين بأن صاحب البلاغ غير مؤهل للحصول على تأشيرة حماية، يعالج مسألة في صميم هذا البلاغ المعروض على اللجنة، وهي أنه سيتعرض للاضطهاد بسبب معتقداته الدينية إذا أعيد إلى السنغال. وتدعي الدولة الطرف أن نجاح المراجعة القضائية لقرار المحكمة من شأنه أن يؤدي إلى أن تعيد المحكمة النظر في دعوى الحصول على تأشيرة حماية، مما يمكن أن يؤدي في نهاية المطاف إلى معالجة ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالترحيل إلى السنغال، وبالتالي يعالج ادعاءاته بموجب العهد. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن المراجعة القضائية لقرار المحكمة لا يزال سبيل انتصاف متاحاً ينبغي لصاحب البلاغ استنفاده قبل السعي لعرض ادعاءاته على اللجنة لتنظر فيها بموجب العهد.

4-6 وتؤكد الدولة الطرف أنه، بما أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بما يكفي من الأدلة بموجب الفقرة 1 من المادة 6، والمادة 7 من العهد، فينبغي أن تعلن اللجنة عدم مقبولية هذه الادعاءات، تماشياً مع المادة 2 من البروتوكول الاختياري. وتشدد الدولة الطرف، خاصة، على أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية فيما يتعلق بادعاءات أنه معرض لخطر الأذى من جمعية المريدين وأفراد أسرته، الذين ينتمون إلى الجمعية أيضاً، لأن الشرطة في السنغال لا يمكنها حمايته أو لا ترغب في ذلك. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة موثوقة، عدا الأدلة التي نُظر فيها أثناء الإجراءات المحلية، من شأنها أن تدعم ادعاءه أنه لا يستطيع أن يستفيد من حماية كافية تقدمها الدولة.

4-7 وتشير الدولة الطرف إلى أن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين، بعد دراسة جميع الأدلة المتاحة، قبلت بما يلي: (أ) اعتنق صاحب البلاغ الديانة المسيحية في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1994؛ (ب) ينحدر صاحب البلاغ من أسرة مسلمة متدينة ينتمي أفرادها إلى جمعية المريدين؛ (ج) يعيش صاحب البلاغ وأسرته في مدينة توبا، ذات الأغلبية المسلمة؛ (د) تعارض أسرة صاحب البلاغ اعتناقه للمسيحية، وقد هاجمه بعض أفراد أسرته وجيرانه، في تشرين الثاني/نوفمبر 1994، واحتجزوه في المنزل لمدة ثلاثة أيام دون طعام؛ (ه) أخبره أفراد من أسرته بأن جمعية المريدين ستقتله أو ستصدر فتوى بذلك؛ (و) هرب صاحب البلاغ من توبا إلى مدينة كاولاك، فعثر عليه اثنان من أخوته وبعض من أعضاء جمعية المريدين، وضربوه؛ (ز) عاش صاحب البلاغ في جنوب أفريقيا لمدة 10 سنوات، ثم عاد إلى السنغال، واستعاد عمله السابق، ولكن في غضون فترة قصيرة، علم أن أسرته تبحث عنه، مما دفعه إلى العودة إلى جنوب أفريقيا ومن ثم الذهاب إلى أستراليا؛ (ح) يخاف صاحب البلاغ من يتعرض للأذى على يد أسرته وأصدقائها؛ (ط) تنتمي أسرة صاحب البلاغ وأصدقاؤها إلى جمعية المريدين؛ (ي) ويرغب هؤلاء أن يؤذوه بسبب اعتناقه للديانة المسيحية، ولكن ذلك غير مرتبط بعضويتهم في الجمعية؛ (ك) اعتدى أفراد الأسرة وأصدقاؤها على صاحب البلاغ في مناسبتين لأنه اعتنق المسيحية، وكانوا لا زالوا يبحثون عنه عندما عاد إلى السنغال بعد أن قضى 10 سنوات في جنوب أفريقيا، ولا تزال أسرة صاحب البلاغ غاضبة، كما تظهر رسالة من الأسرة عُرضت خلال جلسة استماع في المحكمة؛ (ل) إن دين صاحب البلاغ هو السبب الأساسي والأهم لاضطهاده من قبل أسرته وأصدقائها؛ (م) تعرض صاحب البلاغ لاعتداء على يد أفراد أسرته وعدد صغير من أصدقائها انتقاماً من صاحب البلاغ بسبب اعتناقه المسيحية.

4-8 وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة لم تتوصل، في قرارها، إلى استنتاجات صريحة فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أنه التمس مساعدة الشرطة في مناسبة واحدة وقيل له أن الشرطة غير قادرة على مساعدته لأن هذه مسألة عائلية، ولأن جمعية المريدين متنفذة جداً؛ وأنه لن يكون آمناً في أي مكان في السنغال بسبب انتشار عائلته الكبيرة، التي يمكنها أن تعثر عليه أينما ذهب. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن المحكمة لم تقبل ادعاء صاحب البلاغ أن جمعية المريدين ستقتله أو أنها هددت بقتله أو أنها أصدرت فتوى بذلك؛ وادعاءات صاحب البلاغ بأن لديه خوفاً له ما يبرره من أذى يصيبه من قبل جمعية المريدين؛ وأن السنغال غير قادرة على حمايته من الاضطهاد أو غير راغبة في ذلك.

4-9 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أكد أنه لم يبلغ الشرطة بحادث الاعتداء الأول، ولكن فقط عن الاعتداء الثاني. وتذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يدعي أن ضابطاً كبيراً في الشرطة أخبره، عندما أبلغ عن الحادث الثاني، أنه لا يمكن للشرطة فعل شيء لأن هذه مسألة عائلية، ولأن "جمعية المريدين متنفذة جداً في توبا". وترى الدولة الطرف، أنه حتى لو كان ادعاء صاحب البلاغ صحيحاً، فإنها حادثة منعزلة لا تدل على رفض واسع النطاق من طرف السنغال حماية صاحب البلاغ على أساس معتقداته الدينية أو عجزها عن ذلك. وعلى أي حال، نظرت المحكمة صراحة في هذا الادعاء ورفضت ما دفع به صاحب البلاغ من عدم توفر حماية كافية أو فعلية له في المستقبل المنظور المعقول.

4-10 وتلاحظ الدولة الطرف أنه على الرغم من ادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للاعتداء في مناسبتين، وأنه لن يكون آمناً في أي بلدة أو مدينة، فقد التمس حماية الشرطة مرة واحدة فقط. وبناء على ذلك، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بأن الشرطة في السنغال لا تستطيع حمايته من الأذى أو لا ترغب في ذلك.

4-11 وتدعي الدولة الطرف أيضاً أنه لا دليل على أن صاحب البلاغ حاول الانتقال إلى أي جزء آخر من السنغال عدا كاولاك، بغية تفادي أذى أسرته له. وتضيف أن المعلومات القطرية تشير إلى أن جمعية المريدين تظهر درجة عالية من التسامح بصورة عامة، رغم أنه قد تكون هناك حوادث تعصب. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن أسرة صاحب البلاغ تنتمي إلى جمعية المريدين، فلا يوجد دليل يشير إلى أن جمعية المريدين كمنظمة ألحقت أي أذى بصاحب البلاغ أو تغاضت عن ذلك أو سمحت به.

4-12 وتلاحظ الدولة الطرف أن البلاغ المعروض أمام اللجنة لا يتضمن أية مواد جديدة لم تنظر فيها السلطات الأسترالية عند تحديد ما إذا كان يحق له الحصول على تأشيرة حماية بموجب القانون الأسترالي، وأن إدارة الهجرة والمواطنة ومحكمة مراجعة قضايا اللاجئين نظرتا ملياً في طلب الحماية الذي قدمه صاحب البلاغ. وبعد دراسة جميع الأدلة المتاحة، خلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ سيحصل على حماية حكومية ملائمة وفعالة في السنغال، وبالتالي فأن خوفه من الاضطهاد لا يستند إلى أسس سليمة. ومع ذلك، أحالت القضية لينظر فيها بموجب المادة 417 من قانون الهجرة لأسباب إنسانية على أساس أنه رغم استنتاج أن الحماية الحكومية كافية، فذلك لا يعني وجود ضمانات كاملة بأن صاحب البلاغ سيكون آمناً في المستقبل من أذى أفراد أسرته وأصدقائها، وهو ما قد يشكل ظروفاً فريدة واستثنائية. وتلاحظ الدولة الطرف أن "عدم وجود ضمانات كاملة" يختلف عن اختبار "الخطر الحقيقي" الذي تطبقه اللجنة. ومن ثم رفض الوزير التدخل في قضية صاحب البلاغ([[6]](#footnote-6)).

4-13 وتؤكد الدولة الطرف أن قرار عدم منح صاحب البلاغ تأشيرة حماية اتخذ وفقاً لأصول القانون الأسترالي، اعتماداً على عمليةً مُحكمة لمراجعة الأسس الموضوعية للقرارات ومراجعتها قضائياً، يتيحها النظام القانوني المحلي. وتشير الدولة الطرف إلى رأي اللجنة القائل بأن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة يرجع عادة إلى محاكم الدولة الطرف، إلا إذا وُجد أن التقييم ينطوي على تعسف واضح أو يرقى إلى مستوى إنكار العدالة([[7]](#footnote-7)). ولم تكشف إجراءات دعوى صاحب البلاغ، فيما يبدو، عن أية عيوب من هذا القبيل.

4-14 وتدعي الدولة الطرف كذلك أن المعلومات الحديثة المتوفرة عن البلد تؤكد ما خلصت إليه المحكمة من أن السنغال قادرة على توفير الحماية الكافية والفعالة لصاحب البلاغ([[8]](#footnote-8)). وخصوصاً، أن هذه المعلومات تشير إلى اتخاذ السنغال لتدابير معقولة بغية حماية حياة مواطنيها وسلامتهم، بما في ذلك عبر ضمان سنّ قانون جنائي ملائم، وإعطاء الشرطة ونظام العدالة دوراً فعالاً ونزيها في حدود المعقول. وبناء على ذلك، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت، لأغراض المقبولية، ادعاءه بأنه لن يحصل في السنغال على حماية حكومية كافية من تهديدات جمعية المريدين أو أسرته.

4-15 وتؤكد الدولة الطرف أن التزاماتها بشأن عدم الإعادة القسرية لا تشمل الانتهاكات المحتملة للمادة 18 من العهد. وبناء عليه، تدعو الدولة الطرف اللجنة أن تُعلن عن عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ لعدم تماشيه مع أحكام العهد من حيث الاختصاص الموضوعي.

4-16 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن الوقائع التي يدعيها صاحب البلاغ فيما يتعلق بالمادتين 6 و7 لا تستوفي شرط عتبة خطر التعرض لضرر لا يمكن جبره كنتيجة حتمية ومتوقعة لعودته إلى السنغال([[9]](#footnote-9)). وتكرر الدولة الطرف تأكيدها عدم وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيتعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الحرمان التعسفي من الحياة عند عودته إلى السنغال. إن الحماية الحكومية الفعلية والملائمة متاحة لصاحب البلاغ في السنغال، وبالتالي، فإن تعرضه لضرر لا يمكن جبره في حال أعيد إلى هناك، أمر غير حتمي وغير متوقع. ولا يوجد دليل على أن العنف ضد المسيحيين مسموح أو مقبول بأي شكل من الأشكال، كما لا توجد تقارير عن العنف المجتمعي أو المضايقة أو التمييز على أساس الانتماء الديني أو الرأي أو الممارسات. ويحافظ الزعماء المسيحيون والمسلمون في السنغال على حوار عام يساعد على نزع فتيل الأزمات الاجتماعية وتعزيز الحوار، ويحظر القانون السنغالي جميع أشكال التمييز، وينص على حرية الدين، وتحفظ قوات الشرطة القانون والنظام بفعالية في جميع أنحاء البلد.

4-17 وفيما يتعلق بالمادة 18، تشير الدولة الطرف إلى أن ادعاء صاحب البلاغ يفتقر إلى الأسس الموضوعية، لأن السنغال دولة علمانية، ومعروفة بجو التسامح الديني السائد فيها. وتدعي الدولة الطرف أيضاً أنه لا دليل على أن صاحب البلاغ حاول الانتقال إلى أي جزء آخر من السنغال، عدا كاولاك، بغية تفادي أذى أسرته له. ولذلك، ترى الدولة الطرف أن لا خطر بأن تنتهك حقوق صاحب البلاغ المحمية بموجب المادة 18 كنتيجة حتمية ومتوقعة عند عودته إلى السنغال.

 ‫تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف‬ ‬‬‬

5-1 في 1 آذار/مارس 2012، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. ويشير صاحب البلاغ، بالإضافة إلى الوقائع الواردة في رسالته الأولى، إلى أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية. وأن المراجعة القضائية لقرار المحكمة كانت متاحة فقط في حال كانت لديه أسباب جيدة للاستئناف أمام محكمة الصلح الاتحادية. ولكن لم تيسر له هذه الأسباب. وتحظر المادة 474 من قانون الهجرة لعام 1958 الاستئناف ضد قرارات محكمة مراجعة قضايا اللاجئين، إذ قدّرت المحكمة العليا في أستراليا في قرارها بشأن قضية المدعي *س. 157/2002 ضد كومنولث أستراليا* (2003)، أن قرارات محكمة مراجعة قضايا اللاجئين التي يعتريها خطأ قضائي تخرج عن نطاق المادة 474 من قانون الهجرة. وبالتالي فإن القرارات التي يعتريها خطأ قضائي فقط هي التي يمكن الطعن فيها أمام محكمة الصلح الاتحادية. وإضافة إلى ذلك الحد القانوني الصارم للطعون المسموح بها، يتعين على مقدم الطعن، في إطار المادة 486(ه) و(ط) من قانون الهجرة، أن يتعهد كتابة أن هناك احتمالات نجاح معقولة للطعن. ويشير صاحب البلاغ إلى أن المراجعة الدقيقة لقرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين التي قام بها مستشاره القانوني أظهرت أن القرار المؤرخ 28 تشرين الأول/ أكتوبر 2009 لا يعتريه أي خطأ قضائي. ونتيجة لذلك، لم يتح له تقديم طعن إلى محكمة الصلح الاتحادية.

5-2 وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأنه لم يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته، يؤكد صاحب البلاغ أن هناك أسباباً وأدلة قوية تدعم ادعاءاته بأنه سيتعرض لخطر ضرر لا يمكن جبره كنتيجة حتمية ومتوقعة لعودته إلى السنغال، منها عدم وجود منطقة آمنة يمكنه أن يقطنها في السنغال، لأن (أ) أسرته الموسعة ستعثر عليه في أي مكان في البلد؛ (ب) جمعية المريدين النشطة في جميع أنحاء السنغال ستعثر عليه وتقتله؛ و(ج) لن تحميه الشرطة لأنها ترى أن المسألة خلاف عائلي، ولن تتدخل فيه. كما أن الشرطة أبلغت صاحب البلاغ أن جمعية المريدين ذات نفوذ كبير. وعلاوة على ذلك، فإن حوالي 95 في المائة من أفراد الشرطة في السنغال هم مسلمون، ومعظمهم أعضاء في جمعية المريدين.

 ‫المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة‬‬‬‬

 ‫النظر في مقبولية البلاغ‬‬‬‬

**6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.**

6-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه منها أحكام الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يستأنف ضد قرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين أمام محكمة الصلح الاتحادية. وتذكر اللجنة بآرائها السابقة التي تفيد بأنه من واجب أصحاب البلاغات استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية وفقاً لمقتضيات الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ما دامت تلك السبل تبدو فعالة في القضية ذات الصلة ومتاحة فعلياً لصاحب البلاغ([[10]](#footnote-10)). وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه نظراً لعدم وجود خطأ قضائي في قرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2009، لم يكن بإمكانه إجراء مراجعة قضائية أمام المحكمة الصلح الاتحادية بموجب الأحكام القائمة لقانون الهجرة، بحسب ما تفسره السوابق القضائية ذات الصلة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على بيان صاحب البلاغ، وبالتالي ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-4 وتلاحظ اللجنة اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري بحجة أن صاحب البلاغ لم يقدِّم أدلةً كافية تدعم ادعاءاته بموجب المادتين 6 و7 من العهد. ولكن، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ، ولأغراض المقبولية، شرح شرحاً وافياً الأسباب التي تجعله يخشى أن تؤدي إعادته قسرياً إلى السنغال إلى تعرضه لمعاملة تتنافى مع المادتين 6 و7 من العهد، استناداً إلى تجربته السابقة التي تعرض فيها للاعتداء مرتين لأنه تحول إلى الديانة المسيحية، واستناداً إلى ادعائه بأنه لم يحصل على حماية الشرطة التي التمسها. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين 6 و7 مقبولة عملاً بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-5 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن المادة 18 من العهد لا تنص على إمكانية تطبيقها خارج الحدود الإقليمية، ترى اللجنة أنه لا يمكن فصل ادعاءات صاحب البلاغ بموجب هذا الحكم عن ادعاءاته بموجب المادتين 6 و7، التي يجب أن تحدد وفقاً للأسس الموضوعية([[11]](#footnote-11)).

6-6 ولذلك تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول إذ يبدو أنه يثير مسائل تندرج ضمن أحكام المواد 6 (الفقرة 1) و7 و9 من العهد وتنتقل بالتالي إلى النظر في الأسس الموضوعية.

 النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

7-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.‬

7-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه سيكون عرضة، بسبب تحوله من الإسلام إلى المسيحية في 1994، للأذى الجسدي أو القتل على يد أعضاء جمعية المريدين أو أفراد أسرته، إذا ما أعيد إلى السنغال. وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن أفراد أسرته اعتدوا عليه في تشرين الثاني/نوفمبر 1994، وهددوا باستصدار فتوى من جمعية المريدين ضده؛ وأن أفراد أسرته وأعضاء آخرين في جمعية المريدين عثروا عليه وأبرحوه ضرباً، بعد أن فر إلى مدينة كاولاك. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ بأن الحماية الحكومية غير متاحة له في السنغال. وتلاحظ اللجنة أن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين لم تقتنع بأن صاحب البلاغ سيواجه خطراً من جمعية المريدين، رغم قبولها بمعظم وقائع القضية، وقررت أن الحماية الحكومية الكافية متاحة في السنغال.

7-3 وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 31 الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو ترحيله أو طرده أو نقله بأية طريقة أخرى من إقليمها عندما توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد باحتمال تعرض ذلك الشخص لضرر لا يمكن جبره، على نحو ما تنص عليه المادتان 6 و7 من العهد([[12]](#footnote-12)). وتذكّر اللجنة أيضاً بأن استعراض الوقائع والأدلة وتقييمها لتحديد ما إذا كان هذا الخطر قائماً، هو أمر يعود بصورة عامة إلى الأجهزة المختصة في الدول الأطراف([[13]](#footnote-13)).

7-4 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ فحص بدقة من جانب سلطات الدولة الطرف، التي خلصت إلى أن خوف صاحب البلاغ غير مبرر. وأن صاحب البلاغ لم يلتمس إجراء مراجعة قضائية لقرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين برفض دعواه، ولم يؤكد وجود أي مخالفة إجرائية في قرار المحكمة. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة قبلت بأن صاحب البلاغ اعتنق المسيحية في 1994؛ وأن أفراد أسرته اعتدوا عليه في تشرين الثاني/نوفمبر 1994 وتركوه بلا طعام مدة ثلاثة أيام؛ وأن أفراد أسرته وبعض أعضاء جمعية المريدين حددوا مكانه في مدينة كاولاك التي هرب إليها، واعتدوا عليه. وخلصت المحكمة إلى أن أي خطر يتهدد صاحب البلاغ يأتي من أفراد أسرته وشركائهم، لا من جمعية المريدين بحد ذاتها، ورفضت المحكمة ادعاء صاحب البلاغ أنه لن يحصل على حماية حكومية ملائمة وفعالة في أي مكان في السنغال. كما تلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم أي سبب آخر يفسر عدم استطاعته الانتقال إلى مكان آخر في السنغال. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يحدد أي عامل من عوامل الخطر لم تأخذه سلطات الدولة الطرف بعين الاعتبار على نحو سليم، أو أي مخالفات أخرى في عملية اتخاذ القرارات. ولا يوافق صاحب البلاغ على الاستنتاجات الوقائعية التي خلصت إليها سلطات الدولة الطرف لكنه لم يبيّن أن هذه الاستنتاجات غير معقولة بشكل جلي. ولذا تخلص اللجنة إلى أنه لم يظهر أن السلطات السنغالية لن تكون مستعدة لتقديم حماية محايدة وملائمة وفعالة لصاحب البلاغ ضد ما يهدد سلامته الجسدية، وقادرة على ذلك، وأنه لن يكون من غير المعقول أن ينتظر منه أن ينتقل إلى مكان، بالأخص إذا كان بعيداً عن توبا، توفر فيه له هذه الحماية. ولا يمكن للجنة، بشرط أن يعاد صاحب البلاغ إلى موقع تقرر الدولة الطرف وجود الحماية الكافية والفعالة فيه، أن تخلص إلى أن ترحيله إلى السنغال من شأنه أن ينتهك التزامات الدولة الطرف بموجب المادة 6 أو 7 من العهد.

7-5 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 18، تشير اللجنة إلى استنتاجاتها الواردة في الفقرة 7-4 وترى، للأسباب نفسها، إلى أنها لا يمكن أن تخلص إلى أن صاحب البلاغ سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة منافية للمادة في حال رُحّل إلى السنغال.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى السنغال لن يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المواد 6 و7 و18 من العهد.

تذييلات

‫التذييل الأول‬‬‬‬

[Original: English]

 رأي مشترك لعضوي اللجنة السيد جيرالد ل. نومان، والسيد يوجي إواساوا (رأي مؤيد)

 نؤيد تماماً آراء اللجنة. ونكتب رأينا بشكل منفصل للإشارة إلى أن مناقشة اللجنة في الفقرة 7-4 تعكس مبدأ "بدائل اللجوء الداخلي" الراسخ، وهي قاعدة أساسية لقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فلا يحتاج الأفراد إلى حماية دولية إذا كان بإمكانهم الاستفادة من حماية دولتهم؛ وإذا كانت إعادة التوطين داخل الدولة تمكنهم من تجنب المخاطر المحلية، ولم تكن إعادة توطينهم أمراً غير معقول في ظل الظروف، فإن إعادتهم إلى مكان يمكنهم العيش فيه بأمان لا تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية. وانظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم 1897/2009، *س. ي. ل. ضد أستراليا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013، الفقرة 8-4؛ *صوفي وعلمي ضد المملكة المتحدة*، الطلبان رقم 8319/07 و11449/07 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2011)، الفقرة 266؛ *وأوميريدو ضد النمسا*، الطلب رقم 8969/10 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011) (قرار عدم المقبولية).

التذييل الثاني

[Original: English]

 رأي فردي لعضو اللجنة السيد ديروجلال سيتولسينغ (رأي مؤيد)

 رغم توصلي إلى ذات النتيجة التي توصلت إليها الأغلبية بعدم وجود أي انتهاك من جانب الدولة الطرف في هذه القضية، أرى أن هذا الاستنتاج لا ينبغي أن يخضع للشرط المنصوص عليه في نهاية الفقرة 7-4، لأن ذلك ينتج قدراً كبيراً من عدم اليقين، مما قد يثير صعوبة في الامتثال لآراء اللجنة. وبناء على استنتاج اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي سبب يمنعه من الانتقال إلى مكان آخر داخل السنغال، يقع العبء على عاتقه بأن يلتمس حماية دولته كما ينص مبدأ اللجوء الداخلي. ولا يقع واجب التحقق من توافر مكان تتاح فيه الحماية الكافية والفعالة في السنغال على عاتق سلطات الدولة الطرف (أستراليا). إذ ينحصر دورها في الحصول على معلومات موثوقة بأن السنغال دولة علمانية يسودها التسامح الديني.

التذييل الثالث

[Original: Spanish]

 رأي فردي لعضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفيولي (رأي مؤيد)

1- أتفق مع قرار اللجنة القاضي بعدم وقوع أي انتهاك للعهد في قضية *ب. ل. ضد أستراليا* (البلاغ رقم 2053 /2011)، ولكن لا أؤيد منهج الاستدلال الذي توصلت اللجنة عبره إلى هذا الاستنتاج.

2- وأفهم أن السلطات الأسترالية نظرت على النحو الواجب في طلب صاحب البلاغ الحصول على وضع لاجئ، وأن صاحب البلاغ لم يلتمس مراجعة قضائية لذلك القرار.

3- ولم يثبت صاحب البلاغ بما لا يدع مجالاً للشك، أنه قد يتعرض للاضطهاد من قبل دولة السنغال أو أنه قد يكون هدفاً، لاعتداءات أو تهديدات لحياته بموافقة دولة السنغال أو تغاضيها. وأرى أن هذه هي الأسباب التي كان يتعين على اللجنة الاستناد إليها في قرارها.

4- ولا ينبغي للجنة أن تقول إن "صاحب البلاغ لم يقدم أي سبب آخر يفسر عدم استطاعته الانتقال إلى مكان آخر في السنغال" (الفقرة 7-4). ومن المؤسف أيضاً أن اللجنة قد خلصت إلى أنه "لن يكون من غير المعقول أن ينتظر منه أن ينتقل إلى مكان، بالأخص إذا كان بعيداً عن توبا، توفر فيه له هذه الحماية" (الفقرة 7-4).

٥- ولم يسبق أن بنت اللجنة قرارها على مبدأي "بدائل اللجوء الداخلي" و"بدائل إعادة التوطين الداخلي". وبحسب فهمي، فإنها لم تقم بذلك في هذه القضية أيضاً، كما أن الادعاءات المذكورة أعلاه وردت بصورة هامشية لا أكثر في منهج الاستدلال الذي أفضى إلى قرار اللجنة.

٦- إن اعتماد هذين المبدأين في سياق مداولات اللجنة يمثل انتكاسة للنظر في القضايا المقبلة وقد يقوض معايير الحماية التي أقرتها اللجنة من قبل في اجتهاداتها القانونية الراسخة.

٧- وآمل أن تمتنع اللجنة في المستقبل عن التحليلات التي لا طائل منها والتي قد تجعل ممارساتها غامضة في قضايا مشابهة. وإذا كان الشخص معرضاً حقيقةً لخطر الوقوع ضحية انتهاك المادتين 6 أو 7 من العهد في حال طرد أو سلم من الدولة الطرف إلى دولة أخرى (سواء كانت طرفاً في العهد أم لا)، فينبغي أن تخلص اللجنة إلى وجود انتهاك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أي مناطق أكثر أمناً داخل البلد الذي سيرسل إليه الضحية.

1. \* **شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كرستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد فيكتور مانويل رودريغيز - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال ب. سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايبرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندريه بول زلاتسكو.**

 وأرفقت بهذه الآراء تذييلات تتضمن نصوص الآراء الفردية لأعضاء اللجنة: السيد جيرالد ل. نومان، والسيد يوجي إواساوا (رأي مؤيد)، والسيد ديروجلال ب سيتولسينغ (رأي مؤيد)، والسيد فابيان عمر سالفيولي (رأي مؤيد). [↑](#footnote-ref-1)
2. () لم يُحدد التاريخ. [↑](#footnote-ref-2)
3. () المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ غير متسقة من حيث وقت ومكان المحادثة، هل جرت في توبا بعد الحادثة الأولى أم في كاولاك في أعقاب الحادثة الثانية. وفقاً للإقرار الرسمي المؤرخ 21 تشرين الأول/ أكتوبر 2010، الذي قدم مرفقاً بالبلاغ، جرت المحادثة في أعقاب الحادثة الأولى، وحذره ضابط الشرطة أن جمعة المريدين "متنفذة جداً في توبا". [↑](#footnote-ref-3)
4. () أرفق صاحب البلاغ بياني دعم مقدمين من رابطة سينيغامبيا في أستراليا (غير مؤرخ) ومجلس المجتمعات الأفريقية (مؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2010). [↑](#footnote-ref-4)
5. () إذ يمنح هذا الحكم الوزير سلطة تقديرية للتدخل في الحالات التي يرى الوزير أن التدخل فيها خدمة للمصلحة العامة. [↑](#footnote-ref-5)
6. () قدمت إدارة الهجرة والمواطنة طلباً ثانياً بموجب المادة 417 في 7 تموز/يوليه 2011، ولكن تبين عدم استيفائه للمبادئ التوجيهية للإحالة إلى الوزير (انظر الفقرة 4-4 أعلاه). [↑](#footnote-ref-6)
7. () البلاغ رقم 541/1993، *سيمز ضد جامايكا*، قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في 3 نيسان/ أبريل 1995، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-7)
8. () تشير الدولة الطرف إلى *تقارير الحرية الدينية الدولية للأعوام 2008 و2009 و2010* لوزارة خارجية الولايات المتحدة، وتقريرها في 2010 عن حقوق الإنسان: السنغال. متاحة على الرابط: www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2010/af/154366.htm. [↑](#footnote-ref-8)
9. () تشير الدولة الطرق إلى البلاغ رقم 469/1991، *نج ضد كندا*، الآراء المعتمدة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم 1959/2010، *وارسام ضد كندا*، الآراء المعتمدة في 21 تموز/ يوليه 2011، الفقرة 7-4؛ والبلاغ رقم 1003/2001، *ب. ل. ضد ألمانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 6-5. [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر البلاغ رقم 2007/2010*، س. ضد الدانمرك،* (الآراء المعتمدة في 26 آذار/مارس 2014، الفقرة 8-4. [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر التعليق العام رقم 31[80] بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 12. [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر البلاغ رقم 1763/2008، *بيلاي وآخرون ضد كندا*، الآراء المعتمدة في 25 آذار/مارس 2011، الفقرة 11-4. انظر أيضاً البلاغ رقم 1819/2008، *أ. أ. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2011، الفقرة 7-8، والبلاغ رقم 2049/2011، *ز. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في 18 تموز/يوليه 2014، الفقرة 9-3. [↑](#footnote-ref-13)